يجب ص

انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له
ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من نفقته على الغير الا مع عدمه بذل
ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف بل في الايمان اقوال وزاد
الحلي العدالة وهو شاذ وفي الص ويتمم اذا لم يجد من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه
ضعفا من غير اهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرايط الاستحقاق
الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع
بقائها في الحالين مع التمكن   يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة و
الشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون
اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب و
يستحب ضم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل
والزيت والخبز تشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه   والتمر ص
اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه
الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم   يجب في الكسوة ثوبان
عند المفيد والديلمي للص وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل
بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرأة
درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا واحوط وربما
يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو
للاسكافي او الواحد على الاستر الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد
منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ونحو

والثاني اكثر رواة مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا انه احوط م

الجديد

٢٦

بلغ م

الجديد خاما كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزي بان كذا قالوه   والمنسحق
لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في
المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة
التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت
ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة
فلا يحصل الامتثال به بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من
الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح
وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم
وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه وجوب
الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها
المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة
اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووسعه التركة او رضي به الوارث ويشترط
في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة
المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز
صام فلا يستقر العتق في ذمته فالواجب ولا اصل الكفارة لا خصوص
الخصلة ويقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة
القادرين فاذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واجد
وكذا قاصد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان الامر بالكفارة على
التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف
المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع

Copyright © King Saud University